

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-241162

الصادر في الاستئناف رقم (V-241162-2024)

في الدعوى المقامة

من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
المستأنفة / المستأنف ضدها
ضد / المكلف
المستأنف / المستأنف ضده

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:
إنه في يوم الأحد الموافق 2025/03/02م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:
الأستاذ / ...
رئيساً

الدكتور / ...
عضواً
الدكتور / ...
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2024/08/27م، من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2024-231854) في الدعوى المقامة من شركة ... ضد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

وكذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2024/09/25م، من ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته ممثلاً نظامياً لشركة ...، سجل تجاري رقم (...) بموجب عقد التأسيس، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2024-231854) في الدعوى المقامة من شركة ... ضد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:
- أولاً: قبول الدعوى شكلاً.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-241162

الصادر في الاستئناف رقم (V-241162-2024)

- ثانيًا: في الموضوع:

أ- تعديل إجراء المدعى عليها (الهيئة) وذلك بقبول خصم مبلغ 85,139.5 ريال وضريبتها 12,770.86 ريال ورفض ما عدا ذلك فيما يتعلق بند المشتريات المحلية الخاضعة للنسبة الأساسية 15% للفترة المتعلقة بشهر يونيو من عام 2023م.

ب- تعديل إجراء المدعى عليها (الهيئة) في فرض غرامة التأخر في السداد لشهر يونيو من عام 2023م

ت- تعديل إجراء المدعى عليها (الهيئة) في فرض غرامة الخطأ في الإقرار لشهر يونيو من عام 2023م

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، فقد تقدمت المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي بتعديل إجراءاتها فيما يتعلق ببند المشتريات المحلية الخاضعة للنسبة الأساسية 15% للفترة المتعلقة بشهر يونيو من عام 2023م وتعديل الغرامات المترتبة عليه، وذلك بسبب مخالفة المستأنف ضدها للأحكام الضريبية، حيث أفصحت عن فواتير تتضمن رقمًا ضريبيًا يخص مكلفًا آخر دون تقديم المستندات الداعمة المطلوبة للخصم الضريبي، مخالفة بذلك اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة، وهي ملزمة بتقديم الفواتير والمستندات الصحيحة التي تثبت أحقية الخصم، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

كما تقدمت المستأنفة (شركة ...) إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي برفض اعتراضها على إشعار التقييم النهائي لفترة شهر يونيو من عام 2023م فيما يخص استبعاد الفواتير الصادرة من شركة ...، وذلك لتقديمها جميع فواتير شركة ... لشهر 6 من عام 2023م باللغة العربية متضمنة الحوالة البنكية التي تتعلق بدفع مبلغ الفواتير وكشف موضح به رقم الفاتورة والمبلغ المتعلق بالفاتورة وتاريخ الدفع للفاتورة وكيفية الحوالة البنكية، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الأحد بتاريخ 1446/09/02هـ الموافق 2025/03/02م، الساعة 03:22 م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-241162

الصادر في الاستئناف رقم (V-241162-2024)

عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر طلبي الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبي الاستئناف مقبولين شكلاً لتقديمهما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بتعديل إجراء المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) فيما يتعلق ببند المشتريات المحلية الخاضعة للنسبة الأساسية 15% للفترة المتعلقة بشهر يونيو من عام 2023م وتعديل الغرامات المترتبة عليه، وحيث أنها تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك بسبب مخالفة المستأنف ضدها للأحكام الضريبية، حيث أفصحت عن فواتير تتضمن رقماً ضريبياً يخص مكلّفاً آخر دون تقديم المستندات الداعمة المطلوبة للخصم الضريبي، مخالفة بذلك اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة، وهي ملزمة بتقديم الفواتير والمستندات الصحيحة التي تثبت أحقية الخصم، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

وفيما يخص الاستئناف المقدم من (شركة ...) على قرار دائرة الفصل القاضي برفض اعتراضها على إشعار التقييم النهائي لفترة شهر يونيو من عام 2023م فيما يخص استبعاد الفواتير

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-241162

الصادر في الاستئناف رقم (V-241162-2024)

الصادرة من شركة ...، وحيث أنها تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لتقديمها جميع فواتير شركة ... لشهر 6 من عام 2023م باللغة العربية متضمنة الحوالة البنكية التي تتعلق بدفع مبلغ الفواتير وكشف موضح به رقم الفاتورة والمبلغ المتعلق بالفاتورة وتاريخ الدفع للفاتورة وكيفية الحوالة البنكية، وباطلاع الدائرة الاستئنافية على قرار دائرة الفصل وما قضى به، وبعد الاطلاع على كامل ملف الدعوى، يتضح أن مرتكز القرار محل الاستئناف قائم على الآتي: (عدم وضوح الربط ما بين المبالغ المذكورة في الحوالات البنكية وكشف المشتريات المتعلقة بالشركة بالإضافة إلى أن الفواتير باللغة الانجليزية)، وبالرجوع إلى المستندات المقدمة من قبل الطرفين في ملف الدعوى يتضح بأن المستأنفة (شركة ...) قد قدمت كل من المستندات الآتية: (فواتير المشتريات باللغة العربية بالإضافة إلى ربطها مع الحوالات البنكية المؤيدة للفواتير، وأوامر الشراء، كشف للفواتير موضح فيه تواريخ السداد والمبالغ)، عليه يتبين بأن المستأنفة قدمت المستندات الكافية والداعمة التي تؤكد تحملها فعلياً لتلك المشتريات والتي تخولها أحقية ممارسة خصم ضريبة المدخلات في إقرارها الضريبي، وفقاً للفقرة (1) من المادة (48) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، والفقرة (7) من المادة (49) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: فيما يتعلق باستئناف هيئة الزكاة والضريبة والجمارك:

1- قبول الاستئناف شكلاً.

2- رفض الاستئناف موضوعاً.

ثانياً: فيما يتعلق باستئناف المكلف، سجل تجاري رقم (...):

1- قبول الاستئناف شكلاً.

2- قبول الاستئناف المتعلق ببند المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية بمبلغ (1,410,945.39) مليون وأربعمائة وعشرة آلاف وتسعمائة وخمسة وأربعون ريالاً وتسعة وثلاثون هللة، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2024-231854)، وإلغاء قرار الهيئة.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-241162

الصادر في الاستئناف رقم (V-241162-2024)

عضو

عضو

الدكتور / ...

الدكتور / ...

رئيس الدائرة

الأستاذ / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.